

اختبار الفصل الأول من عام ١٤٤١ هـ لمقرر (١٠٨ سلم)

اسم الطالب: ..... الرقم الجامعي: ..... الشعبة: ..... الكلية: .....

استعن/ استعني بالله ﷻ، ثم اختر/ اختاري الإجابة الصحيحة من بين الخيارات الثلاثة بتسويد خانة واحدة في ورقة الإجابات (٤٠ سؤالاً)

م	السؤال
١	القضايا التي لها طابع عقدي أو يغلب عليها الطابع العقدي تسمى: أ. القضايا الفقهية المعاصرة. ب. القضايا الواقعية المعاصرة. ج. القضايا الفكرية المعاصرة.
٢	ينشأ الغلو غالباً من أمور منها: أ. إنزال النصوص على وقائعها. ب. مجانبة المنهج الصحيح للاستنباط. ج. طلب العلم الشرعي.
٣	من أهم ملامح الشخصية النفسية في مرحلة الشباب: أ. الاهتمام الشديد بخبرات الناصحين. ب. المرونة مع الآراء المخالفة. ج. التفاعل الشديد مع القنوات الشخصية.
٤	النجاح حسب المفهوم الشرعي يؤكد على: أ. تحقيق نتيجة في مجال واحد. ب. تحقيق نتيجة في جميع المجالات. ج. قصره على مجال علاقة الإنسان بربه.
٥	أقوى مصدر للرقابة الذاتية: أ. القلب. ب. النفس. ج. الدين.
٦	دلت الأحاديث على أن الفراغ: أ. نعمة على صاحبه. ب. نعمة تستدعي الشكر. ج. آفة على المجتمعات.
٧	المقصود بملء الفراغ: أ. أن يكون الإنسان في عمل دائم. ب. اختيار النافع من المستحبات أو المباحات. ج. أن يكون الإنسان في عبادة مستمرة.
٨	للإسلام منهج واضح في توثيق الأخبار والادعاءات يقوم على قاعدة معروفة عند علماء البحث والمناظرة وهي قاعدة: أ. إن كنت ناقلاً فالدليل أو مدعياً فالصحة. ب. إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالدليل. ج. إن كنت ناقلاً فالصحة أو مدعياً فالمناظرة.
٩	من ضوابط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي: أ. إشاعة الأسرار والخصوصيات. ب. إلغاء الفوارق الزمنية وسرعة التواصل بين الناس. ج. تحديد الوقت.
١٠	"الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام". هذا تعريف: أ. الإفتاء. ب. القضاء. ج. الولاية العامة.
١١	إذا سئل طالب العلم الذي لديه علم بمسألة من المسائل ويستحضر ما قاله العلماء فيها، فإنه: أ. يجوز له أن يفتي بها. ب. لا يجوز له أن يفتي بها. ج. يكره له أن يفتي بها.
١٢	مقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها من الأحكام التي: أ. لا تتغير باختلاف الزمان أو المكان. ب. تتغير باختلاف الزمان أو المكان. ج. نسخت وتوقف العمل بها.
١٣	"العلم بالأحكام الشرعية" من الشروط المتعلقة ب: أ. المفتي. ب. محل الفتوى. ج. منهجية الفتوى.
١٤	صنيع الصحابة رضي الله عنهم في غزوة بني قريظة حينما قال النبي ﷺ: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) دليل على: أ. أن الاختلاف في الفروع ليس بمذموم إذا صدر عن نية خالصة واجتهاد. ب. أن الاختلاف في الفروع ليس بمذموم إذا صدر عن هوى وتعصب. ج. أن الاختلاف في الفروع مذموم.
١٥	التطوع لغة: أ. التبرع بما لا يلزم مما هو مشروع. ب. التبرع بما يلزم مما هو مشروع. ج. التبرع بما لا يلزم مما هو غير مشروع.
١٦	من صور التطوع الذي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾ قصة: أ. موسى عليه السلام حين قدم مدين. ب. ذي القرنين في بناء ردم يأجوج ومأجوج. ج. زكريا عليه السلام.
١٧	سمحت الحكومات بالعمل التطوعي في المنشآت الصحية والتعليمية والمرافق العامة من خلال:

	أ. المساهمة في الإدارة والتشغيل لتلك المرافق. ب. المساهمة في الإنشاء أو التجهيز لتلك المرافق. ج. امتلاك تلك المرافق.
١٨	دل الحديث الذي دار بين الأنصار والنبي ﷺ (اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، فقال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة، وشرككم في الثمرة) على: أ. استخدام العمل التطوعي في الحد من مشكلات البطالة. ب. التبرعات المادية والعينية. ج. رعاية المعاقين والأيتام.
١٩	الصحابي الذي اشترى بئر "رومة" من يهودي وقام بتسليمها للمسلمين هو: أ. زيد بن ثابت رضي الله عنه. ب. عثمان بن عفان رضي الله عنه. ج. ابن مسعود رضي الله عنه.
٢٠	التجزؤ في الاجتهاد: أ. جائز. ب. محرم. ج. مكروه.
٢١	تبليغ دين الله للآخرين هو تعريف: أ. القضاء. ب. الفتوى. ج. الدعوة.
٢٢	الصحيح أن وسائل الدعوة: أ. محصورة بعدد معين. ب. غير محصورة. ج. توقيفية.
٢٣	من ضوابط الدعوة في الخارج: أ. إنشاء وسائل إعلام باللغات المحلية. ب. مراعاة القوانين الخاصة بالبلد. ج. إنشاء المراكز الإسلامية.
٢٤	لا يقتصر مفهوم التدخين على السجائر فقط بل يشمل أيضاً: أ. السجائر الإلكترونية فقط. ب. الشيعة فقط. ج. السجائر الإلكترونية والشيعة.
٢٥	أغلب الوفيات الناتجة عن التدخين بسبب مرض ..... حيث إنه لا يوجد علاج له حتى الآن. أ. عسر الهضم. ب. تخريب كريات الدم الحمراء. ج. الانسداد الرئوي المزمن.
٢٦	من الأدلة على تحريم شرب الدخان: أ. قول النبي ﷺ: (لا يحترق إلا خاطئ). ب. قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). ج. قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.
٢٧	نص نظام مكافحة التدخين على معاقبة من يتعاطى التدخين في المؤسسات التعليمية والصحية بغرامة مالية قدرها: أ. ٣٠٠ ريال. ب. ٢٠٠ ريال. ج. ٤٠٠ ريال.
٢٨	المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي لمتعاطيها تصنف ضمن: أ. الشيعة. ب. المخدرات. ج. الدخان.
٢٩	حكم التداءي بالمسكرات: أ. لا يجوز. ب. جائز. ج. في المسألة تفصيل.
٣٠	تعاطي المخدرات من المحرمات لضررها البين: أ. بجميع الضرورات الخمس. ب. باثنتين من الضرورات الخمس. ج. بواحدة من الضرورات الخمس.
٣١	العقوبة التعزيرية على من يثبت شرعاً بحقه تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية هي: أ. السجن ستة أشهر. ب. غرامة مالية مقدارها ٢٠٠٠٠ ريال. ج. القتل.
٣٢	من لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل فإنه: أ. يقتل. ب. لا يجوز قتله. ج. يسجن.
٣٣	الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة هم: أ. البغاة. ب. المحاربون وقطاع الطرق. ج. الخوارج.
٣٤	تخويف أعداء المسلمين خشية اعتدائهم على المسلمين واحتلال بلادهم هو: أ. التخويف المحمود. ب. التخويف المذموم. ج. الاعتداء.
٣٥	الإفساد في الأرض يشمل: أ. الإفساد الحسي فقط. ب. الإفساد المعنوي فقط. ج. الإفساد الحسي والمعنوي.
٣٦	الأمر في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾: أ. للوجوب. ب. للاستحباب. ج. للإباحة.
٣٧	من مكائد الشيطان أنه لا يزال بالبعد حتى يوقعه في: أ. الغلو في الدين أو الجفاء عن الدين ومحاربه. ب. الغلو في الدين ولا يُعدّ مجافياً أو محارباً لدينه. ج. الجفاء عن الدين ولا يعتبر مغالياً فيه.
٣٨	من أدخله ولي أمر المسلمين إلى بلاد المسلمين بعقد أمان وعهد فإن: أ. نفسه وماله معصومان. ب. ماله معصوم دون نفسه. ج. نفسه معصومة دون ماله.
٣٩	من ثبت شرعاً قيامه بعمل فيه اعتداء على الأنفس المعصومة والممتلكات فإن عقوبته: أ. القتل. ب. النفي من الأرض. ج. السجن.
٤٠	المديرية العامة لمكافحة المخدرات: أ. ترحب بمن يتساعد معها في الإبلاغ عن مروجي المخدرات. ب. تمنع تلقي البلاغات عن مروجي المخدرات من خارج جهاز مكافحة المخدرات. ج. ليس لديها نظام لتلقي بلاغات عن مروجي المخدرات.

مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح